منه رسالة في الاجماع وبرهنته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله
اجمعين اعلم ان الرسول ص لما بعث للرسالة فبلغ ما انزل الله اليه في مدة ثلث و
وعشرين سنة انتشر كثير من احكامه بين الامة وصارت من الانتشار كالشمس في و
وسط النهار ولم يكن بيد كل واحد من المكلفين دواة وقلم حتى يكتب كل واحد من احكام
الدين بل كانوا يكتفون بما انتقش في ضمائرهم مما سمعوه من الرسول ص واطلعوا عليه و
علموه منه بسبب التضافر والتسامع والشيوع والذيوع والتداول بينهم سيما فيما
يعم به البلوى ولو اتفق ان احدا منهم اثبت مثل هذا الحكم في دفتر لم يكن اعتماده ولا
اعتماد الباقين على هذا الاثبات بل كانوا جازمين غير محتاجين اليه اصلا كما هو الحال
في زماننا في ضروريات الدين والمذهب فان الموجود في دفتر وعدمه على السوية و
لو اتفق احد من غير امة الرسول ص اطلع على اتفاق امته فيما اتفقوا عليه ليجزم بان هذا
من الرسول ص بعدما اطلع على انه ليس من احكام الجاهلية ولا الامم السابقة بل مغاير
لهما ثم انه بعد وفاته ص بقي كثير من تلك الاحكام على ظهورها كما كان وصار الباقي محل
عروض شبهة بسبب اختلافات وقعت وحوادث تحققت ثم ان الائمة ع ادوا
الى الشيعة حكم الخلافيات حتى ان الحال انظهر كثير منها للشيعة الى ان صار حال
الشيعة فيها حال امة الرسول ص في زمانه ويشير الى ذلك ان امة الرسول ص
وشيعتهم مع كونهم في الكثرة بحيث ملأت الاقطار منهم لم يرو كلهم عن الرسول
ص والائمة ع بعد علم يروي من كل الف الا واحد فذلك الواحد ايضا لم يرو جميع فقهه
ومعرفته بل روى قليلا واذا حصل فقهنا من مجموع روايات مجموعهم مع انه لا
شك في ان كلا منهم كان متشرعا بالشرع وباحكامه اللازمة على المكلفين بل لا
شبهة في ان جميع ارباب الملل والنحل من الكفار والمسلمين هكذا حالهم ليس

كل واحد دواة وقلم وقرطاس يكتب جميع ما اخذه من رأسه وكان المدار غالبا على ما يثبت في الضمائر ويرسخ في الخواطر ويصل بيد ابيه ويعلم بالتضافر والتسامع والامارات والقرائن وكذلك اذا اتفقوا ارباب هذه الملل على امر بحيث يكونون عيانا يعرف بعض الامر من غيرهم نجزم يقينا ان ذلك من رأسهم فانا لم نر تصنيف الرئيس وان لم يكن له مصنفا كما هو الحال في الرسول والائمة ع بل وان لم يحصل له اجوبة سوالات مضبوطة اصلا كما هو الحال في اكثر المجتهدين والعاملين فانا اذا وجدنا تتبعهم والمريدين هم المقلدين اياهم اتفقوا على طريقة استاذوا بها من غيرهم نجزم ان ذلك من مجتهدهم وعالمهم ومما يفيد ان اخبارنا كتبنا لو بلغت العباد باسرها لم يبق الدين ذاهبا بالمرة بالكلية ومجهولا بالكلية ومما يشير اليه تتبع تضاعيف الاحاديث حيث يظهر منها ان الائمة ع حين ما القوا الى رواتهم حكما في المسئلة ما كانوا يستوعبون جميع احكام تلك المسئلة واطرافها بل كانوا يكتفون عن حكما او حكمين على وجه يظهر ان الراوي كان يعرف الباقي وكذلك الرواة حين ما كانوا يسئلون ما كانوا جاهلين بالمرة بل كانوا عالمين من وجوه اخر يستشكلون من وجه او وجهين والائمة ع ما كانوا يستفسرون ويسئلون ان باقي حكم المسئلة من اين عرفته ومع ذلك نجد ان ذلك الراوي لم يروي باقي احكامه كما روى ما روى مع انه لو كان روى الباقي لما اقتصر فيما ادعى وكان المشايخ يروون عنه الباقي كما رووا عنه ما رووا بل كثيرا ما نجد من اصل من الرواة رواية في حكم شرعي اصلا ومع ذلك لم نشك في ذلك الحكم مطلقا مثلا نجاسة المياه المضافة والمائعات بملاقاة النجاسة وكذا جميع الاجسام الرطبة لا نشك فيه ومع ذلك لم يرووا في هذا العموم ظني فضلا عن القطعي نعم ورد في قليل من المواضع احاديث ظنية مع ان المائعات والاجسام من الكثرة بحيث لا تحصى والنجاسات ايضا كثيرة ولم يرووا

نفعا بكل نجاسة فضلا عن كل ملاقاة وكل مقدار وايضا النجاسة الشرعية حكم شرعي لا
طريق للعقل ولا فيه اليها الا الاخذ من الشارع ومع ذلك لم يرد من الشرع
حديث يدل على النجاسة من اي شيء مع انما بقينا انما عبارة عن احكام لا تعد وتكليفا
لا تحصى كل منهما لا تلزم الاخر بحيث اذا تحقق في موضع حكم او حكمان تحقق البواقي البتة
والاحكام والتكليفات مثل عدم جواز الصلوة في الثوب او البدن النجس او موضع
السجود وعدم جواز الاكل والشرب واكل ملاقيهما وشربه والاجتناب من المسجد والقران
والكفن وثوب الطائف وبدنه وعدم جواز الوضوء والغسل والتيمم بملاقيهما او عدم
جواز البيع والشراء على غير النحو المقرر وكذا الحال في ملاقي ما يلاقيهما وهكذا الى غير
ذلك ومع ذلك لا يكاد يوجد نجاسة من النجاسات يثبت فيها جميع احكام النجاسة و
تكليفاتها من جهة الخبر وبطريق الحديث بل وربما لم يرد في نجاسات كثيرة لا تحصى
سوا منه خبر ظني غير ظاهر الدلالة مع ان الحكم قطعي مثلا لم يرد في نجاسة جميع ابوال
ما لا يؤكل لحمه وتمام ارواثها سوى قولهم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه
مع هذا ظننا المستند ليس من لوازم الا وجوب غسل الثوب خاصة دون البدن و
غسل ابوالها خاصة دون الارواث مع ان مقتضاه ليس الا كون الغسل واجبا لنفسه
كالصوم والصلوة بان يكون على تركه نفسه العقاب واين هذا من النجاسة التي لا
وجوب فيها اصلا لان الغاسل كل من يكون يكفي ولا خصوصية له بالمخاطب
بالغسل وهو صاحب الثوب حيث قال اغسل ثوبك بل لا يحتاج تحقق الغسل
الى ذمة بل ربما لا يحتاج الى غاسل اصلا اذ لو وقع الثوب في الماء تحقق الغسل
ايضا مع ان الخطاب الى الراوي والحكم عام بالبديهة مع ان وجه الغسل في الصلوة
بنحو [illegible] النجاسة كما هو معتبر في المدارك وفضلات ما لا يؤكل لحمه يجب غسلها و ببعض
ان كانت [illegible] الى العذرة الذي يثبت هو حكم واحد من النجاسة واين جميع

الاحكام

الاحكام والتكليفات وان معنى الغسل ليس الا ازالة الدنس بالماء مثل الوسخ والدنس
الى البول او الغائط من دون تفاوت اصلاً في معنى الغسل مع انه ورد في بعض
الاخبار الواردة في حكم الثوب النجس ان الثوب بخلاف الجسد فلاحظ وتأمل
وقد عرفت ايضاً ان الوارد هو غسل الثوب خاصة فكيف يفهم غسل الجسد وعرفت
ايضاً ان الوارد هو غسل البول فكيف يفهم منه الخرء والروث وامثالهما من لفظ البول
ثم دعوى القطع بالفهم مع عدم وضع لفظ البول لهما بل الموضوع لخصوص البول لا
غيره مع عدم التلازم العقلي ولا العرفي بين المعنيين جزماً مع ان مفهوم اللقب لو
كان حجة فيدل على عدم غسل الجسد وعدم غسل الروث ومثله وعلى القول
بعدم الحجية فلا شبهة للاشعار بعدم غسلهما واين هذا من القطع
بخلاف ذلك ودعوى القطع لو فهم وجوب غسلهما من جهة العرف واللغة
والدلالة الوضعية لا من جهة الاجماع باطل ولو فرض كون المسألة خلافية
عند الشيعة بان فريقاً منهم يقول بالاختصاص بالثوب والبول وفريقاً
منهم يقول بالتعدي الى الجسد وغيره والى الروث وغيره ويكون الدليل
منحصراً في هذا الخبر لقلنا بان الحق مع الفريق الاول ولو ادعى الثاني ان الثوب
يدل على الجسد وغيره والبول يدل على الروث لجزمنا بخطئه وقطعنا بفساده
كما ان نجاسة البول ايضاً لو كانت خلافية لحكمنا بعدم الدلالة اصلاً
على ما اشرنا والعجب من هذا ان يدعي احد جميع النجاسات المعينة
والمتنجسات التي لا تحصى مما يدل على نجاسة واحدة مثلاً ورد النهي عن الوضوء
بالماء القليل الذي لاقاه عذرة فهم منه جميع انواع النجاسات والمتنجسات
داخلة في مفهوم العذرة لحصول العلم بحرمة الاجماع على [illegible]

ينفعل بكل نجاسة وبتخصيص العلم الحاصل من الاجماع بان جميع انواع النجاسات

ما بها واحد في الحكم المذكور بتوهم ان ذلك داخل في مفهوم العذرة او مفهوم مجموع

العبارة مع ان كل واحدة من اجزاء العبارة لا ربط له بهذا المعنى يقينا وكذا الهيئة

التركيبية بل هذا المعنى مسألة فقهية وحكم شرعي معلوم من دليل شرعي دال عليه مع انه

وقع اختلاف عظيم في حكم النجاسات في مثل النزح مع وقوعها في البئر وغيره واعجب

من ذلك انه اذا رأى ما دل على جواز الوضوء بالماء الذي وقعت فيه فارة ميتة يفهم

منه عدم انفعال القليل بملاقات نجاسة من النجاسات والمتنجسات اصلا

فيزعم انه داخل في مفهوم الالفاظ مع انه يرى ان في كثير من الاخبار الصحيحة ان اللبن

الذي في ضرع الميتة حلال وورد جواز جعل مثل السمن في جلد الميتة وغير ذلك

ولا يجوز ان الماء القليل بما يكون مثل السمن واللبن فلا يكون الميتة نجسة لان

الماء القليل لا ينفعل لا ترى ان السمن واللبن ينجسان من مثل العذرة قطعا و

العجب من هذا انه يجزم ان بين ما ورد من النهي عن قليل من الماء الملاقي للعذرة و

بين جواز الوضوء بالقليل الذي مات فيه فارة تعارضا حتى انه لا يرضى في مقام الجمع بينهما

بابقاء كل واحد منهما على حاله وجعله من وجوه الجمع بان العذرة تنجس كما قال المعصوم ع

والفارة لا تنجس كما قال المعصوم ع بل يجعل الجمع ما ليس مدلولا لواحد منهما مثل الكراهة

عند القائل بعدم الانفعال وغيرها عند غيره ويلتزم الخروج عن ظاهر كل واحد منهما مع

انه ليس بينهما تعارض اصلا ولولا الاجماع المركب بل لو اتفق وجود قائل بالفرق والفصل

وان كان نادرا لحكم بالفرق وقال بالفصل وجزم بعدم التعارض اصلا ويشنع على القائل

بالتعارض فعلم ان ما ذكرناه ليس مختصا بالمسائل التي ذكرنا بل لا يكاد يوجد مسألة

من مسائل الفقه الا ومعرفتها بالاية والحديث بمعونة الاجماع وبهذا المعنى صرح غير واحد

من المحققين وعلى قياس مسائل المقصد ما ورد من الادعية والاعمال المستحبة فان جلها او بلفظ الامر الذي هو حقيقة في الوجوب عند الاكثر ولو قيل انه حقيقة في الطلب مع انه خلاف ما عليه الفقهاء والمحققون من اهل العربية فالطلب معنى والاستحباب معنى اخر مع انه يجرد الاطلاع على الامر يتبادر الى الذهن هنا معنى الاستحباب لا غير من غير ملاحظة القرينة و الاطلاع على معارض بل في الاكثر لم يرد معارض اصلا بل في كثير من المقامات ورد بلفظ الوجوب والفرض وامثال ذلك ومع ذلك يتبادر الى الذهن هنا مع الاستحباب مع عدم ملاحظة معارض بل مع عدم المعارض اصلا وربما كان المعارض في بعض المقامات العمومات ومعلوم ان الخاص مقدم فلا وجه للحمل على الاستحباب مع ان الحمل انما يكون بعد ملاحظة المعارض ومقاومته واختيار الجمع الذي هو اقرب فان قلت لعل منشأ التعدي في المسائل التي ذكرت هو تنقيح المناط قلت هذا فاسد لانا لو فرضنا عدم تحقق الا لكان الامر كما ذكرنا قطعا من انه لا يجوز التعدي ولا يمكن بل وعدم التعدي متعين بالنحو الذي اشرنا ولا ننكر هذا الامكان مع ان تنقيح المناط ليس مجرد العبارة بل معناه انا وجدنا مناط الحكم وعلته على سبيل العلم ووجدنا ان خصوص المادة لا دخل لها في العلة قطعا وكذا عدم وجود المانع انما قيدنا العلم والقطع حتى لا يصير القياس المنهي بالضرورة والفرق بينه وبين القياس وهو العلم بحجية تنقيح المناط فبسبب انه اذا حصل العلم القطعي بالعلة بالنحو المذكور ففي اي موضع وجد هذه العلة وجد هنا الحكم لاستناع تخلف المعلول عن العلة وغير ذلك اما لا نعلم علة انفعال المضاف ما هي وكذا علة نجاسة البول وكذا علة انفعال الثوب وكذا علة انفعال الماء القليل وعدم انفعال الماء العقل لا طريق له لمعرفة هذه الامور جزما بل ولا نظن العلة لعدم تحقق دعوان او تردد منك مع انه مع الظن قياس حرام بل ولا يخطر بخاطرنا ان العلة اي شيء حتى ان يكون حصل لنا الظن به فضلا عن اليقين وسيما بالنحو الذي ذكرنا فالجملة لا نعرف شيئا

ان المنشأ ماذا فصل عن ان يكون منقحاً او لا نظن ولا تحصيل بل وليس بمفهوم ايضاً
على ان منقح العلة انما هو العقل ومعلوم انه لا يدرك وجوب نزح راس ابرة من البول
اذا وقع في حباب من المياه المضافة يجب الجمع وانا العرف طاهر وكذا الصعيد يصح في النجاسة
وعلى ما سواء الاستنجاء الى غير ذلك وان المني نجس مع ان الانسان يتكون منه الى غير ذلك
من امثال ذكر ولما هو الشرع ومعلوم ان طريق معرفته من الشرع منحصر في الكتاب
والخبر والاجماع والقياس والاستصحاب ومعلوم انه لا يظهر من شئ من الدلائل
المذكورة اشارة الى العلة بوجه من الوجوه ثم انه مما يؤكد ما ذكرناه من كون البناء
في الشرع والفقه على الاجماع ان مشائخنا الفقهاء شكر الله سعيهم لم يذكروها في
كتبهم جميع الاحاديث الواردة في فقه الشيعة بل عنه بما لم يذكروا الا قليلاً من
الاحاديث والاخبار ان مذهبهم مذهب الشيعة وفقههم فقههم فلا يكون
مقصوراً في الاحاديث القليلة التي رووها بل المحدثون الثلثة ايضاً لم يروا كل
والصحيح فقههم وشرعهم سيما الكليني ره وما يجوز عليه ان يكون شرعه وفقهه
منحصراً في احاديث الكافي لانه نظهر منه شطر من مذهب الشيعة وفقههم ولا يجوز عليه
انه لا يستقيم الفقه الذي نظهر علينا من الاحاديث التهذيب والاستبصار و
الفقيه وغيرها سيما وكثيراً ما يرد العام الذي نجزم بانه خاص ولا نروي المخصص
بل المخصص في الكتب المشاهرة عنه وكلا مرضي انه كان يعمل بعموم العام المذكور ولا
يعمل بالخاص لتخصيصه وكذا الحال بالقياس الى ما يروى من الاخبار المتعارضة
وربما لم يذكر المعارض مع ان العمل على ما هو مستفاد من مجموع المتعارضين فاذا كان
حال مشائخنا كذلك فما ظنك بحال الرواة واصحاب الرسول مع ان منهم من لم يرو من
الفقه عشر معشار ولعل العام في الاكثر عنده او في الخاص من المتعارضين بل كثيراً ما
يكون راوي العام من اصحاب الرضا ع او الجواد ومن بعدهما او بالعكس هكذا الحال

في المطلق والمقيد غير ذلك وربما يحصل الظن بان اكثر اصول الاخبار هي
هذه الجهة وان تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز قطعا وكون صحة الاخبار
واردة في غير وقت الحاجة بعيد جدا مع ان بعد وقت الحاجة لو كان الراوي مطلعا
على البيان لكان يذكره كما ذكر العام ونحوه والبناء على ان في جميع هذه المقامات ثم
كانت القرينة موجودة وقد ذهبت ربما يكون بعيدا جدا مضافا الى اصالة العدم
وبالجملة لعل حالهم كحال اهل هذه الازمان من جهة صعوبة معرفتهم كثيرا من الاحكام ولولا
يفهمون كثيرا من الاحاديث والاحكام عموما ما كانوا يعرفونه من الخارج وربما يؤيد
ما ذكرنا اتفاق الشيعة على حجية الاجماع واعتمادهم عليه وان الائمة عليهم السلام كانوا يروون
من الاعيان ذلك مما يظهر منه تحقق الاجماع وكونه حجة كما ستعرف فتأمل مما
ذكر فيما سبق ان كثيرا من الاحكام كانت ظاهرة غاية الظهور في عصر الرسول ص ثم
منها ما صار كذلك في عصر الائمة عليهم السلام وربما بقي الظهور الى حالهم فيسمى الاول
ضروري الدين والثاني ضروري المذهب لحصول القطع بالحكم من دون جهة
حاجة الى دليل لان ضروري العقل ايضا كذلك والازمنة مختلفة فيهما فربما كان الحكم
ضروريا من الاول ثم عرض الخفاء بسبب الحوادث وصار نظريا بعضا الاخر فربما كان
بالعكس والاشخاص ايضا متفاوتة في ذلك فربما كان الحكم ضروريا عند شخص نظريا
عند اخر والظهور ربما صار نظريا ثم ربما يمكن للمجتهد استفادة من اتفاق جميع المسلمين
فيسمى اجماع المسلمين ومن اتفاق جميع الشيعة فيسمى اجماع الشيعة وربما يحصل
العلم من اتفاق الفقهاء فقط فيسمى الاجماع ايضا وربما يحصل بالاتفاق القرائن على
وعلى ايضا الحال من اشرنا اليه حال اهل الخارج من امة الرسول ص المعني من اتفاق
امته على طريقة غير طريقة الجاهلية وغير طريقة الامم السابقة وكذا الحال من يرى ارباب
ملة او نحلة اتفق وكذا الحال من يرى متبعة المجتهد او عالم اتفقوا على هيئة
ما اشرنا

والاجماع ايضا مثل الضروري يختلف باختلاف الازمنة ويتفاوت الاشخاص فيه فربما كان في الزمن
الاول ممكن العلم للمجتهد او لبعض منهم فادعى الاجماع وهذا هو الاجماع المنقول بخبر الواحد وربما
كان في الزمن الاخير حصل الاتفاق فصار اجماعيا مثل حرمة القياس فيها استحباب دعاء برؤية هلال
رمضان وتكبيرات العيدين وغيرهما او كانوا في بعض فقهائنا يجزم في مقام بالاجماع وثانيا ربما
يكون الاجماع بحيث لا يتأمل فقيه فيه ثم العلم بالاجماع ربما يحصل من اتفاق الكل وربما يحصل من
اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة القياس واستحباب دعاء الهلال وطهارة الحديد وطهارة
لبن المراة غير ذلك وليس هذا الا بمعونة القرينة مثل ملاحظة الاخبار وان الحكم مما يعم به البلوى
فلو كان الحديد مثلا او اللبن نجسا لشاع وذاع لاقتضاء العادة بذلك مع حصول الاطمئنان
بان المسلمين في الاعصار والامصار ما كانوا يتحرزون ولا يجتنبون بل كانوا يباشرون
ويلبسون من دون تأمل ولو كانوا يتأملون ويجتنبون لاشتهر اشتهار التسمية وغير
ذلك من الطرائق وربما يكون الاجماع اخفى مما ذكر وهو مع ذلك قطعي للمجتهد مثل ان الاب يمنع الجد
من الميراث وان ورد في كثير من الاخبار انه يعطى السدس وقال بعض الفقهاء يعطى بعنوان
الوجوب وايضا قد عرفت ان الاجماع منه بسيط مثل هذه الاجماعات ومنه مركب مثل ما اشرنا
اليه فيما نقلنا للتفصيل وايضا ربما يكون الحكم ضروريا في وقت واجماعيا في وقت ولا هذا
ولا ذاك في وقت وربما يكون ضروريا بالنسبة الى شخص واجماعيا ولا هذا ولا ذاك الى الغير اخر
ولعل حرمة القياس كذلك خاصة عند اصحابنا ضروريا وان كان ابن الجنيد يقول بحجيته وربما
يكون عند بعض المتقدمين اجماعيا وايضا ربما يكون شخص واحد يختلف الحال في حكم واحد
في الازمنة المتعددة في كونه اجماعيا عنده او ضروريا او لا هذا ولا ذاك وسيجيء تمام الكلام
انشاء الله تعالى فقد عرفت ان الضروري ما لا يحتاج الى ملاحظة دليل
القطع ظاهر من دون ملاحظة شيء ومن دون اسناد الى امر وان كان اصل الحصول
من التسامع وتوصل من التسامع فقط المتبادر الى الذهن الحدث كالعلم بوجود مكة والهند ثم ان الضروري

وان

وان كان حاصلا من الفتاوى في المسائل اما الاجماع فهو من قبيل الاستدلال بالنص المتواتر
من الامام السابق على العلم اللاحق واحتمال ذلك في الاستناد فيه على مجرد الوفاق لكاشف
عن راي المعصوم ع اما لكان بنفسه كاشفا او بمعونة القرينة فانه حال العلم بالمروي
حال الامام المجهول في عصره بالقياس الى ما اشتهر تسميته بالنص وحال العلم بالاجماع
حال العلم الحاصل من اخبار الثقات من اتفاق امة على طريقة وحال من يرى اتفاق اهل ملة
واتفاق فرقة مجتهد كان منكرا وايضا المروي ليس بما يتعلق به اجتهاد وتقليد بل
الكل فيه على السواء بخلاف الاجماع وايضا من يرى المروي منكره كافر ومن يرى المجمع
منكره خارج عن الايمان واما الاجماع فمنكر حجيته كافر ان كان اجماع المسلمين وخارج عن
الايمان ان كان اجماع الشيعة لان الاجماع عندنا هو الاتفاق الذي يكشف عن حكم المعصو
م ع فقوله بعنوان القطع فيكون معرفته ومعرفة الحقيقة منكره يكون منكر حجية الرسول ص
او الامام البتة فلا حاجة الى الاستدلال على كون هذا الاجماع بهذا المعنى حجة بل ولا
وجه لاستدلال بعينه هو دليل اثبات الرسالة والامامة فانكار بعضهم بان الاجماع
ليس بحجة فكلام ناش عن جهلهم بمعنى الاجماع او توهمهم ان المراد من الاجماع الاجماع
المصطلح عليه عند اهل السنة وهو اتفاق كل الامة من حيث هو اتفاق الكل مع ان
هذا لم يتحقق فلا شك في حجيته من جهة قول المعصوم ع في خلالهم لا من الجهات
التي ذكرها العامة وبما يتوهم المنكر ان القول بحجيته يستلزم القول بحجيته فلا
ينكرون بما يقولون هذا لبساطتهم ولعل هذا الامر في جهلهم وعدم تمييزهم
وربما توهم بعضهم ان الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم وان المجتهدين تبعوا
العامة في ذلك فضلا منهم بانه من بدعهم واستحسانا لها وينسب الشيعة اليه
القول بانه الحجة وما يجوز التمسك به الا ليس الا القرآن والحديث خاصة ويحكم
بعدم جواز الحكم بغير ما هو مفهوم من متون الايات والاحاديث وغير ما افتى

من ان انكار حجيته يعد خروجاً عن الايمان وان اراد عدم تحقق الاجماع فحينئذ كيف لا ينظر الى الكليني
ره كيف صرح في الكافي بتعويله على الاجماع بل صرح فيه بانه لا يجوز العمل بالاخبار و الاتي صرح بانهما
صحيحة بسبب انهما مخالفة للاجماع ونقل فيه انه تمسك الفضل بن شاذان بالاجماع و
اما فقهائنا الذين هم بعد الفضل بن شاذان والكليني ره فكتبهم الفقهية والاستدلالية
والاصولية بل والاخبارية انها مملوة من الاجماع والتمسك به ونسبوا الى الشيعة اتفاقهم
على القول بحجيته وتحققه ونسبوا الخلاف فيهما الى العامة والعامة ايضاً في كتبهم ينسبون
الى الشيعة اتفاقهم عليهما وعلى امكان التحقق وامكان العلم وان الخلاف في الامور المذكورة
منحصرة في العامة بل لو تتبعت كتب المتكلمين والفقهاء من اصحاب الائمة ع وجدت
ان التمسك بالاجماع ليس من مخترعات الفضل بن شاذان والكليني ره ومن هو بعدهما
من قدمائنا بل هو ايضاً دأب من تقدمهم التمسك به وكان يظهر لك حقيقة ما نسبه
العامة والخاصة الى الشيعة بل وصحابة الائمة ع التمسك به في مقام الاذن فلا
يخفى بل لو تأملت فيما ذكرناه سابقاً لم يبق لك شبهة وريبة اصلاً على ان كل من
احتج [illegible] من انكر حقية التمسك به وحرره ايضاً انه منكر باللسان ومن البديهي انهم يعدون ذلك
ينسبون الى اعاظم الشيعة ورؤسائهم وفقهائهم ومحدثيهم في حكمهم بالاجماع الى البدعة
ومتابعة العامة ومخالفة طريقة الشيعة مع انهم قد نشأ الشيعة ورؤساهم والمروجون
لمذهبهم والمؤسسون والجامعون له على رأس المأة والقرون وهم الذين يكفلون
لايتام الشيعة المنقطعين عن امامهم وهم الحافظون لدينهم وهم الوسائط بيننا وبين الائمة
ع وهم الحجة علينا بعدهم ع والائمة ع حجة عليهم وهم المقاربون لعصر الائمة ع والشاهدون
ما لا يراه الغائب الى غير ذلك مما ورد في شأنهم وتحقق فيهم ومع انهم ان كانوا متمسكين
في الدين ومتابعين للعامة فكيف يثقون باحاديثهم ويعتمدون على نقلهم [illegible]
[illegible] يحتاجون اليه ومما ينبه على حقية الاجماع انا قد شاهدنا بالعيان انه

الاحكام على ثلثة اقسام منها بديهي يحكم بكفر منكره وقتله ومنها نظري ظني فهو في غاية
الكثرة ومنها ما خرج عن حد الظن ووصل الى العلم لكن لم يصل الى حد البداهة ولا يحكم بكفر
منكره وقتله ولا يخفى ان مستند الاقسام الثلثة هو الاية والاخبار لان الاية ظنية
الدلالة وان كانت قطعية المتن واما الاخبار فاما ظنية السند او ظنية المتن او ظنية
الدلالة او ظنية من جهة التعارض وعلاجه كل ذلك على سبيل منع الخلو والاخير لعله
يجتمع الكل من جهات الاختلال ومنع حصول العلم منه في غاية الكثرة كما فصلناه
تفصيلا في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار هذا ومعلوم ان اليقين لا يحصل من الظني
على انه كثيرا ما نرى ان الحكم الظني اجتمعت من الاية والاخبار الكثيرة ظاهرة الدلالة مثل
وجوب صلوة الجمعة ونظائرها ونرى الحكم القطعي ليس له الا خبر واحد ومع ذلك هو غير تام
الدلالة مثل نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه ومثل هذا ايضا في غاية الكثرة بل وكثيرا ما نرى
الحكم القطعي لم يرد فيه اية ولا خبر اصلا مثل نجاسة روث ما لا يؤكل لحمه وانفعال المياه
المضافة وجميع المايعات وغير ذلك وهذا ايضا في غاية الكثرة ومما ينبه ايضا انا نرى العوام
بل والكفار ايضا يقطعون بكثير من الاحكام ويحكمون بكفرهم وقتلهم لو انكروها ومعلوم انه
لا طريق لهم الى الاثبات من الاية والاخبار وتقليد المجتهد لا يفيد ازيد من الظن كما هو
معلوم فكيف يحصل لهم البداهة ويكفر المنكر مع انا نشاهد انهم لا يقلدون في جميع
هذه الاحكام اصلا بل لو قال المجتهد انه ليس كذلك لا يقبلون قوله قطعا ويشنعون
عليه اشد التشنيع ومما ينبه ايضا انه كما ان الخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فاذا
انضم اليه خبر اخر يقوى جانب الصدق ويضعف جانب الكذب وهكذا كلما انضم
اليه خبر يقوى صدقه ويضعف كذبه الى ان يحصل الى العلم ويسمى بالمتواتر وكذا
في الاجماع فان فتوى الفقيه العادل يحتمل الصواب والخطاء فاذا انضم فتوى فقيه
اخر يقوى جانب الصواب ويضعف جانب الخطاء وهكذا الى العلم الضروري

فقد صار لا يتقوى بجوانبهما أو يضعف خطأهما إلى أن يصل إلى حد العلم وبهذا يتقوى على الخبر
أما فيما نحن فيه فالفقهاء مختلفون في الفهم والمذاق والمشرب في مدارك الأحكام واستنباطها وما يتعلق بها
وما يتبعها غاية الاختلاف ومع ذلك كله متفقون على حرمة تقليد المجتهد لمجتهد آخر
ومع ذلك يجوزون على المجتهد بعد تمام اجتهاده وجده واستفراغ وسعه في فهم الحكم
بعد مراعاة شرائط الفهم والاجتهاد ويأمرون ويحثون عليه بل أكثرهم التزموا تجديد النظر
وإعادة الاستفراغ في كل وقت يريدون أن يفتوا ولذا وقع من كل واحد منهم اختلاف
كثير في الفتوى ومخالفة متعددة في الحكم في بيتهم فضلا عن الخارج وفضلا عن الأصحاب
الذين قبلهم فإذا كانوا مع هذه الحالة اتفقوا على مسألة لم يبق للمتأمل مجال في كون ما أفتوا
به حقا وصوابا وأنه من رأيهم وسيما إذا كان الحكم مما يعم به البلوى وسيما إذا انضم إلى ذلك
جميع ما أشرنا إليه سابقا وخصوصا بعدما انضم إليه ما سنذكره مثل قولهم ما أجمع عليه
بين أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه إذ فيه تنبيه واضح على حجية المجمع عليه لما فيه من التعليل بعلة
عقلية ظاهرة لا شبهة فيه بعد هي تعال لعله مخصوص بالخبر المجمع عليه مضافا إلى العلة المنصوصة
معه كما هو الحق وبين لعله فهم العرف مع أن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية مضافا إلى أن
عدم الريب هو الإجماع الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام وهو مما لا يشترط ذكره لعدمها المحقق
العلم فتأمل ومثل ما ورد من لزوم الجماعة وحرمة الفرقة عنها ومثل ما ورد في شأن المتبعين
من الأخبار المتعددة أنهم ضعفاء بما اتفق عليه المسلمون بخبر ومثل ما ورد في الأخبار الكثيرة من
لما ثبت من الأئمة الطاهرة من أنه لا يبقى كل عصر من إمام يحفظ الشرع ويحفظ الناس عن الضلال
ومقتضى ظاهرها أن الأمة أي الشيعة إذا اتفقوا على شيء ولم يظهر من الإمام ما يمنع أصلا يكونون
حقا لا ضلالا ومثل ما ورد من أنه لا تزال طائفة من أمتي على الحق إلى غير ذلك من المؤيدات
مثل ما ورد في زيارة الجامعة من قوله عليه السلام أعلى الله دعوتكم وبين لكم فرائضكم وأقام حدوده و
نشر شرائع أحكامه فتأمل والإجماع في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى الإثبات بل غاية ما يتحقق

من المتأملين لا الفقهاء وهذا يثبتون حجية الاخبار وغيرها بالاجماع ثم يثبتون اليقينيات

بالخبر وهي مسألة من الظنيات لكن لما كان ادعاء المتأخرين للاجماع مآله الى الظنيات و

مستقره دون غيره من اليقينيات بحيث لم يتميز عن علم اليقين حتى من لم يطلع اعتماده

خرمني ولو كان ضعيفا تبينا المؤيد من المتفق عليه لميلهم ورغبتهم فان قلت لعل المتأخرين

لا يخرجون الضروريين والاجماع المراد فيسئل ينكرون الاجماع الظني والاجماعات التي استدلوا

بها تكون ضروري الدين او المذهب قلت ولا تأمل في ان الاجماعات التي استدلوا لم تحصل

عن البديهي وليس فيها ما يقام البديهي من كفر المنكر وقتله ومعرفة حتى العوام مثلا

اياها وعدم تأتي التقليد فيها وغير ذلك مما ثبت فيه تحقق الحكم القطعي الذي لم يحصل

الا بعد المجاهد وليس ما نحن فيه امر الخبر المتواتر المعنى ودلالته وقطعيته من غير حجية الاجماع فان

من وجود غير مقتضي الدلالة فتأمليا ان ليس منهم العمل باحسان طريق فهم الحكم من الكتاب

والحديث حتى ادرجت على بعضهم بان مما تقول في نجاسة رجعنا الخنزير والسنور و

اشار لهما امر انه لم يرد فيهما خبر اصلا وكذا انفعال الماء اما تقدم اسمعوا بادون مما كانوا

يقولون نفهم نجاستهما من الحديث الدال على وجوب غسل الثوب من ابوال ما لا يؤكل

لحمه فاقول ان الحديث ليس بعين البول لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فكيف نفهم منه

بل كيف نفهم نجاسة الابوال منه فضلا عن الاعيان لان وجوب الغسل ليس معناه انه نجس

من انه لو لم تغتسل لم تعتبد الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه وبالجملة هؤلاء يغترفون العلوم

اللغوية لتأسيس الاحكام الشرعية ويبادرون المعاني اللغوية بحسب اللغة والعرف في فهم الآية

والحديث في الموضع الذي لم يتحقق الاجماع لا يتعدون عن المعاني العربية معمارا شمره و

اهل عدلوا لو تعدى اصليا ويسمونه بالتشنيع عليه بالخروج عن النص والعمل بالقياس

في موضع وقع الاجماع يتعدون من لفظ الارض مثلا الى لفظ السماء والى السموات التي لا تحصى

بما عرفت من فهمهم النجاسة الشرعية للاعيان من لفظ اغسل البول الى غير ذلك ومما لا يحصونه

الفقهاء يرجعون الى اللغة والعرف في الفاظ الحديث موضوعات الحكم الشرعي
فيتوهمون ان اللغة والعرف حجة في نفس الحكم الشرعي ايض ولا يفرقون بين المقامين ولا
يدرون ان الحكم الشرعي لا يعرف الا من جهة الشرع ولا طريق الى معرفته الا قول الشارع
او فعله او تقريره ولا يثبت شيء من ذلك الا من الاية او الحديث او الاجماع او الاستصحا
يعني الادلة الخمسة فهم لا يرضون بغير الاية والحديث ولا يدرون ان العرف واللغة ليسا
بحديث ولا اية نعم يرجع في الفاظ الاية والحديث اليهما بحسب المعنى العرفي لا شيء اخر
واما نفس الاحكام وموضوعاتها اذا كانت عبادة توقيفية موقوفة على بيان الشارع
ووضعه الشارع لا غير ومعلوم ان النجاسة شرعية من جملة نفس الحكم الشرعي لانها
من الاحكام الوضعية الشرعية كما لا يخفى وثالثها انهم متمسكون في ابطال الاجماع
بالشكوك والمغالطات وهي واردة على الضروري ايض من دون تفاوت اصلا
وان كانت شبهات في مقابلة البديهة كما صرح به المحققون والاذكياء
في المغالطات والشكوك منها ان العلم بمذهب كل واحد من فقهاء ال
والايمان محال عادة لتشتتهم وخفاء انتشارهم وفيه انا لا نعرف الان يعنوا الجزم
ان جميع فقهاء الاسلام مذهبهم وجوب صلوات الخمس وغير ذلك من الضروريات مع
تشتتهم في اقطار العالم فاذا كان مع هذا التشتت حصل هذا العلم ووصل الى
حد البداهة فقبل الوصول الى البداهة بطريق اولى فان درجة البداهة بعد
درجة العلم والقطع على انه لا اقل من التساوي مع انك قد عرفت حصول العلم
الذي لم يصل اليه الى البداهة ومنها انه اذا كان الاجماع ظاهرا فاي حاجة الى
الاجماع بل العادة انهم كانوا اذا صنعوا الحكم منه لا من الاجماع وان كان غائبا فلا يمكن
العلم به وهذا جار في الضروري ايض وجوابه معلوم مما سبق من انهم في عهد الشارع
كانوا اذا صنعوا الحكم فلا يشك في ظهوره الشمس لكن طرق منهم الاية والسيعة ما

كان يذهب عند الشارع واخذ الحكم شفاها وسيما كل واحد واحد من الاحكام الشرعية
التي لا تحصى وخصوصا انهم كانوا متشتتين في الاقطار بعيدين عن الشارع و
خصوصا انه كان يحدث آناً فآناً ووقتاً بعد وقت امور لابد لهم من معرفتها وانهم
عند وصولهم الى الشارع ما كانوا يأخذون جميع ما يحتاجون اليه بعد المفارقة لما كان
يعرض لهم من الحوادث والاشكالات وجميع ما ذكرنا قطعي ان تتبع وتأمل في احوالهم بل كانوا
يأخذون الحكم ممن كان وصل اليهم وكانوا يأخذون ما كانوا يقطعون انه من الشرع اما
بالشهرة او بالقطع على حسب ما بينا ومنها ان ضم كل واحد واحد من الامة وكثيرة
ان يكون منشأ فكرنا المجموع لا نفس الآحاد وهذه شبهة من انكر حصول العلم من
المتواتر والخبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للقطع وينبغي من ضروري الدين وهم
التنبيه عليها وعلى فسادها وان الفساد في الاجماع اظهر ومنها ان الشارع لو كان
معلوما بنفسه فقوله حجة فاي حاجة الى الاجماع والا فكيف يمكن الاطلاع على
قول من لم يعرف بشخصه وهذا ايضا جار في الضروريات كالسوابق وجوا
معلوم مما سبق وبالجملة حصول العلم بقول المعصوم بمراياه من الاطراف البتة
على صحتها انه امر سائغ وذائع جدا ولذا ترى جميع الامم وطوائف العالم حتى
المشاركين منهم فانهم يحكمون ويجزمون وبناء شرعهم امرنا بذلك بالنقل
واصحابنا على ثلثة اقسام بلا اصغاء مع ان العلم الاجمالي يكون بجميع امة الرسول
منهم لما لا مانع منه بل عند عدم تحصل العلم التفصيلي بقول الامام ع لا
من جهلتهم ورئيسهم والمتادي في الاستدلال في جميع المقامات على حصول العلم
التفصيلي من الاجمالي وهذه الشبهة شبهة من انكر حصول العلم
بالاستدلال وانه قال ان الطرق النظري اضعف الطرق هو الشكل الاول ... صحيح ما انه
للمصادرة ... فالمثال ان نعلم ان الانسان ... جسم حقيقي لعلم ان كل

حيوان جسم مع انك تعلم ان الانسان من افراد الحيوان ولا تعلم انه جسم وبالجملة شبهات
المنكرين ليست الا نفس شبهات السوفسطائية التي اوردت على نفي حصول العلم
مطلقا او نوع خاص منه الى غير ذلك وهي معروفة وكونها نفسها غير خفي على المطلع المتأمل
بل غالبها وعمدتها من امثال ما اوردنا في مقام ردهم على المجتهدين او امثال هذه الشبهة
فيا عجبا كيف استحسن بعضهم جميع الشبهات السوفسطائية ومنها ان الاجماع وقع الخلاف
في حجيته وطريقه وطريق حجيته فمنهم من يقول كذا وهو حجة لكذا ومنهم من يقول خلاف ذلك
ويطعن في حجية الاول ويختار دليلا اخر وطريقة اخرى فكيف يكون مثل هذا النزاع
فيه حجة ومنها ان الشيعة اتفقوا على حجية الاجماع وانه اذا اتفق الامة او الشيعة بحيث يحصل
العلم بقول الشارع فانه يكون حجة قطعا ثم وقع خلاف نادر في ان المعتبر هو العلم
بكون قول المعصوم ع في جملة الاقوال او يكفي العلم برأيه مطلقا فقط وان اتفقنا حصول
العلم بما انا فاين هذا من الخبر الواحد مع النزاع العظيم من فقهاء الشيعة ومتأخريهم في
نفس الامر الحجية وشرائط الحجية وصور الحجية وايضا الفقه من اوله الى اخره خلافي بل في
كثير منه خلافات كثيرة وكذا فهم الفقهاء مختلف في الآيات والاخبار فيلزم ان لا
يكون حجة بل اصولها كلها خلافيات بل المعقولات ايضا بل وقع الخلاف في
تحقق نفس العلم فانكره من انكره بشبهة هي اقوى من شبهاتهم بمراتب شتى
مستمرة ووقع في ضروريات الدين ايضا ما انه مقول واصحابه ضروري الدين
والاخر ينكره فالشبهة جارية في ضروري الدين ايضا فتأمل ومنها ان الاجماعات
التي ادعوها اصحابنا في كثير منها الخلاف من الفقهاء فظهر انه ليس باجماع وفيها
لم يعلم له ايضا كذلك وهذه الشبهة في غاية السخافة من وجوه الاول انه اذا ذكر
لا يعتنون الا في الاجماع المنقول بخبر الواحد وكلامنا ليس فيه انه ظني قطعا
وحجيته على الخلاف وقد مر الكلام فيه الثاني ان مثل هذه الشبهة

في الاشتباه وعدم التميز بين اجماع الشيعة واهل السنة فان اجماعهم هو اتفاق الكل من
حيث انه اتفاق الكل واما اجماعنا فلا يضره وجود المخالف قطعا وكذا اطلاعنا على ما اخترناه من
الشهود فلان المناط هو حصول اليقين بقول المعصوم عليه السلام او رايه وهو يحصل قطعا من
اتفاق جمع بمعونة القرائن او بغير معونتها الا ترى ان ما هو الحال في المتواتر وغيره جار قطعا وعينا
نعم لا نقلوه فيطرح او يأول وقد صرح المحققون بذلك بل القرآن من المتواترات قطعا وقد خالفه
كثير من اخبار الاحاد مشاهدة وعيانا وهذا لا يقتضي خروج القرآن عن المتواتر وحصول العلم
الا بالتي تعارض تلك الاخبار ليس من امتناعها الا ان المتواتر بل وغيرها من القطعيات لا
ينافيها وجود مخالف جهلي او غير جهلي فكذلك الحال في حصول العلم من الاجماع اذا قد عرفت
انه نظير من المتواترات فلا مانع من حصول العلم وان خالف فقيه او فقيهان بل واكثر من
ذلك اذا كان هناك قرينة بانضمامها يحصل القطع ومما ننبه على ما ذكرنا انا نقطع بحرمة
القياس وان خالف ابن الجنيد كما ان [illegible] في المخالفة غيره وكذا نقطع بعدم وجوب
قراءة دعاء شهر رمضان وان خالف ابن ابي عقيل وكذا نقطع بعدم كون شهر رمضان
في العدد وان خالف الصدوق وبالغ غاية المبالغة ووافقه غيره الى غير ذلك من امثال
كثيرة التحصي فظهر على من تتبع وتأمل هذا على ما اخترناه واما على ما اختارها غيرنا فان خروج
معلوم النسب غير مضر قطعا وان تعدد [illegible] على من اطلع على ادلتهم وقوله
ان المخالف قد يكون متاخرا عن الاجماع او متقدما عليه فلا يمنع تحقق الاجماع وعدم [illegible]
فان الاجماع قد لا يفيد القطع لبعض كما هو المشاهد في امثال زماننا فان كثيرا من
الفقهاء يقطعون وبعضهم لا يقطعون ولذا انكر [illegible] العلامة المجلسي مطلقا
او حصول العلم او غير ذلك بل ولذا ادعى العلماء والفضلاء العلم في كثير من المواضع
من دليل ما انكره اخر فتأمل الثالثة انك اذا اردت عدم حصول القطع في الاجماع
المنقول ففيه انه لم يدع واحد حصول القطع منه [illegible] بانه لم يحصل

فمعنى القطع النسبة فغلط و يحتج اذ لا مانع من حصول القطع له بعدم الحصول له بالبديهة بل الظاهر
حصوله بل الجزم كذلك لانهم لا يكذبون جزما ولا يدلسون قطعا نعم الشيء حالهم نعم لا يلزم من ذلك
ان يكون قطعهم موافقا للواقع ثم الظاهر بذلك ما وجد كلامهم من ان مرادهم من الاجماع على المذهب قطعا
قطعا فخبرهم وان اعتقادنا انا نحصل العلم لنا يجوز ان يكون هذا العلم لا اصل له بناء على انهم
حصل العلم و ثانيا انه لا اصل له ففيه بعينه ما عرفت من ان الحكم بان علمهم لا اصل له فاسد قطعا
اذ ما ذكرت شبهة سوفسطائية اخرى يقولون العلم ليس متحققا مطلوبا لان العقلاء و
العقلاء يناقض بعضهم بعضا وكل يدعي العلم والتناقض مع ان الانسان الواحد ربما يعلم
ويزول بعضه المعلوم بما يجزم بخلاف ما جزم فكل وقت يحصل الجزم يجوز ان يكون ذلك و
منع هذه الشبهة عن السوفسطائي مع الا انه غير صحيح يرجع الحرب بعرف العلم وان اردت
ان اجماعهم يسقط عن الاعتبار راسا لعدم حصول الظن ايضا بسبب ذلك ففيه ايضا
انه مكابرة لان الادلة الظنية والامارات المعتبرة كلها وقعت فيها اشتباها كثيرا مما وقع
في الاجماع المنقول بخبر الواحد فان العام استعمل في الخاص حتى اشتهر انه ما من عام الا و
خص ومع ذلك يحمل على العموم ويعتبر كذلك والامر بقي احلها اولت جمعا بينها وبين الما
ومع ذلك ظاهرها حجة وادنيه بعض المشايخ والرواة فقد اكثر من الاشتباه في متن الرواية
وضبطها وتفسيرهم وقع كثير من ذلك منها لا يخفى على المطلع وايضا بعض اللغويين قد كثر منه
الاشتباه مثل صاحب القاموس وشيخي النحو وغيره وايضا كثيرا ما يحصل للانسان فهم
الفهم الخطا وانت مع انك عرفت ان حجية خبر الخالف لا يعرفها احد وليس اماره الخطا متحققا
نعم وقع ما مر ان بعضهم من ادعى الاجماع على الشيء وبعضهم ادعى على خلافه وبعضهم ادعى الاجماع
ومخالفه هو وبعضهم يدعي الاجماع ويدعي هو الاجماع على خلافه وهذا غير ما قيل في الاول بان
والتبع اخذه في الثالث انه يخالف لو ثبت تحققه ووقع مثل هذه الخلاف في
اللغة ما اكثر واكثر مثلا يجمع في اللغويين فيعللون الصحيح وهذا الذي وجمع اخر

يقولون هو التراب بخالص الى غير ذلك مما لا يخفى كثرة وادعى الشيخ كثيرا ما يروى الرواية بنحو
الكليني به يروي تلك الرواية بنحو خلافه وبتضاده وكذلك الصدوق الى غير ذلك وكثيرا ما
ما نرى المشايخ فسقط احاديث من الامر عن درجة الاعتبار بالنسبة الى الوضع وامثال
ذلك وفصلنا ذلك في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار فليلاحظ وايضا كثيرا من الاخبار
يظهر لنا ورودها على التقية فتأمل وكثيرا ما يدعى اصالة التواتر على امر ظاهر خلافه او عدم الثبوت
وربما يدعى عدم التواتر ثم يدعي التواتر بالعكس والحاصل ان ثبوت الاجماع على الحدس ومعونة
القرائن وعدم لزومه اتفاق الجميع ولا مانع من ذلك الا مر وانه متحقق نادرا مثلا السيد المرتضى
في تلك الاعصار نسب للمتكلمين من الامامية من قدمائهم ومتأخريهم الى زمانه ووجدهم متفقين على
المنع من العمل بخبر الواحد وبعض منهم احال للتعبد به وظهر له من القرائن نقل المنع من العمل
بالظن وان الائمة منعوا من ذلك في مقام اثبات وجوب الحجة في كل زمان وغير ذلك
مثل ان اهل السنة انما نسبوا الشيعة الى المنع وغير ذلك مما حصل له العلم بالمنع و
اما الشيخ فلما رأى اصحابنا المحدثين من الشيعة في الاعصار والامصار انهم كانوا
يعتمدون على الاحاديث المختصة وكانوا يفتون باخبار الاحاد ويضبطونه في كتبهم
ويميزون بين الصحيح والضعيف الى غير ذلك مما نبه عليه في العدة وان كل واحد واحد
من الشيعة ما يمكنهم تحصيل اليقين من الحديث في كل عصر عصر بالنسبة الى كل
مسئلة مسئلة بل كانوا يعملون بالظن ايضا فجزم بالجواز وبما ذكرنا ظهر حال الصورتين
الاخيرتين فتأمل جدا وبالجملة كون الاجماع المنقول حجة لا يقتضي كون الجميع حجة بحيث
اورد علينا امثال ما اشرنا اليه من الايرادات بل لا يقتضي ايضا كون عموم المتعارضين و
لا كون الضعيف حجة كما ان سائر الظنون والامارات اذا كان حجة لا يقتضي كون
الجميع حجة بل لا بد للمجتهد من نظر آخر فتأمل في ان الاجماع المنقول بخبر الواحد وهو
الذي نقله في مثل الا انه من الفقهاء ولم يبلغ حد التواتر ولا يكون محفوفا

بالقرينة المفيدة للقطع ايضاً لانا اذا وقع الاجماع فكيف لا يطلع عليه الا احادهم واذا اطلع الجميع

فلم ينقلوا لانا نقول قد عرفت الآن انه لا يلزم ان يكون كل اجماع مفيد القطع لكل فقيه مع

انك عرفت ان القدماء رضي الله عنهم ما ذكروا في الفقه وحكم بشرع الا فقه منه والباقي ما

ما تعرضوا المفصل ان يتعرضوا للمستند وسيما البديهيات والقطعيات لا اجماعيه

اليقيني انه ربما كان ضروريا عندهم او اجماعيا عند الساقطين والضروريا لا داعي للتعرض لذكره بل

الاجماعي ايضا ربما كان مستندهم انه يعرفه غيرهم ايضا واما باقي فقهائنا وان ذكروا الاحكام الشرعية جانب

الا انهم ما تعرضوا لذكر المستند جدا والمتعرض لذكر المستند قليل مثل الشيخ في بعض كتبه و

العلامة كذلك وبعض من تبعه ممن تأخر عنه ثم بعضا لم يتعرض لبعض المستند والمتعرضون

تعرضوا لذكر الاجماع وهم الساقطون ثم بعض الاجماعات تعرض له بعض المتعرضين للمستند و

لعل وجهها صحة ما ذكره او غير ذلك كما ان المستند الذي هو الآية او الخبر او الاستصحاب و

غير ذلك ربما تعرض لبعضها في المقامات ولم يتعرضوا للكل في كل مقام وبعض لم يتعرض

لبعض من ذلك ويفهم من الخارج انهم كانوا يعرفون ولا يذكرون واما كان الظنيات كذلك

فما ظنك بالقطعيات وسيما ما اعتقدوه ضروريا او اجماعيا يعرفه الفقهاء اذا عرفت

هذا فاعلم ان من قال بحجية الخبر الواحد قال بحجية هذا الاجماع الا النادر منهم دليلهم على ذلك

ان من قال من الامامية اجمع الامة او الامامية على كذا ليس معناه الا ان المعصوم قال كذا او

فعل كذا او قرر كذا لان قائل هذا القول صرح بان مرادي كذا او اصطلاحي كذا وهو عادل ثقة

فاذا اخبر بذلك فلا وجه للتوقف بعد الحكم بحجية الخبر الواحد الصحيح في الجملة خبر ولعموم ما

دل على حجية الخبر الواحد وعلى انه قد عرفت مما سبق ان اصل الاجماع والضروري ومنشأهما ليس الا

القول الصادر من المعصوم صريحا او التقرير بل معناه ان الاصل والمنشأ الا قول الحجة انما

القطع بحجيته ثابتها وكذا الحال لانا اذا ان الاصل والمنشأ هو العقل والتقدير على فرض

ان يكونا اصطلاحا عليهما كما في العرفي فتلك البرهان ضروريا اذ الشمس ونحوه الامام والشيعة

عليه كما عرفت بل كلما كان الحال كذلك فالظاهر ان المنشأ والمستند هو نفس الخبر فاي حجة
يتوقف في هذا الخبر سيما بعد ما يكون فيه ما اشرنا واي فرق بين ان يحصل الظن بنفس الخبر
من جهة او يحصل الظن به من جهة اخرى والعبرة بكون الخبر عن المعصوم ع وكونه ظنيا
في المقامين وان كان قطعيا عن المحدثين الثلث وكون الاجماع منقولا عن الناقلين لا يقتضي قطعي
مع انه ربما كان الظن في الاجماع اقوى فتدبر وقال المنكر لحجيته ان الاصل والعمومات تقتضي عدم
جواز الفتوى والعمل بالظنون خرج خبر الواحد بالاجماع ولا اجماع في هذا الاجماع اذ لم يظهر لنا
ان اصحاب المعصوم ع كانوا يعملون به والمعصومين قرروهم واما باقي ادلة حجية خبر الواحد
فلا تعويل عليه وفيه نظر من وجوه الاول لحصول القطع بتحقق الاجماع القطعي في حجية خبر الواحد
مع دعوى كثير من فقهائنا المتقدمين حرمة العمل به وعدم حجيته بل وبعضهم ادعى كونه من
ضروريات مذهب الشيعة الى غير ذلك مما مر الاشارة اليه محل تامل ومناقشة الثاني
القطع من الاجماع المذكور ان حصل فانما هو بالنسبة الى احاديث المعصومين ع ولم يظهر
منهم انهم كانوا يعملون بخبر الواحد بالنحو الذي عندنا فضلا عن ان يحصل القطع
بتقرير المعصوم ع لان الواسطة في احاديثهم واحد واثنان ومع ذلك كانوا يعرفونه
معرفة تامة وكانوا متمكنين من قرائن صدقه والاعتماد بقوله ما لا يتمكن الان منه اصلا
ومن الظاهر انهم كانوا يعرفون ذلك فضلا عن الواسطة في احاديثنا كثيرة لا نعرفه كما كانوا
يعرفون بل الظن الضعيف بالقياس الى قرائنهم ومعرفتهم ومع ذلك ما قلوا احاديثنا
المغيبهم جماعة من مشايخنا لا يرضى كل واحد منهم باحاديث الاخر ولا يصحح ما صححه
الاخر بل كثيرا ما يقدح فيما صححه الاخر وينسبه الى الوضع وايضا ربما كانوا يروون
رواية العامة موضع رواية الخاصة اشتباها الى غير ذلك مما ذكرناه في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وهذا بالنسبة الى السند واما بالنسبة الى متنها
احاديثنا تقطعت بعضها عن بعض لانها كانت متصلة

بالاصول على العادة

وبالتقطيع تفاوت المدلول كما وجدنا وايضاً في كثير منها التصحيف والتحريف والسقط والزيادة
والتقديم والتأخير واختلاف النسخ وغير ذلك وحصل اختلالات كثيرة من نسخة الى نسخة
اخرى واما الدلالة فكثيراً ما لا نعرف اصطلاح زمان المعصوم وربما فقدت القرائن الحالية
والمقالية بل ربما كان بعض القرائن لا اصل له ومع ذلك يحتاج الى اصالة العدم والبقاء
والتغيير والظنون اللغوية مثل الاعتماد على القاموس وامثاله الى غير ذلك واما في التعارض فلأن
جلّ احاديثنا متعارضة ومعارضة للقرآن او الاجماع او الاستصحاب او العقل ودفع التعارض
بالجمع او الترجيح بالنحو الذي يدل عليه آية او حديث او اجماع قطعي او دليل آخر قطعي غير
ممكن الا نادراً وما ورد في الترجيح في غاية التعارض فلا يمكن علاجه بوجه قطعي من
الآية او الحديث او اجماع قطعي او قطعي آخر بل ولا الظني المقبول فضلاً عن ان يعالج
به المتعارضات كلّها مع انّ معرفة الاعدلية واضرابها ان امكنت فظني ضعيف في
قليل من المواضع وكذا التقية التي كانت في زمان المعصوم بحيث تصير مرجحة للرواية
وبالجملة اختلالات احاديثنا في غاية الكثرة اشرنا الى اكثرها في رسالتنا في الاجتهاد
والاخبار ولم يتحقق تلك الاختلالات في احاديث اصحاب امير المؤمنين ع بل ولا نسلّم
على انه لا يكفي عدم معلومية التحقق ولا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لانه
فرع الاجماع ولم يظهر من اصحابهم انهم قالوا بحجية مثل احاديثنا فضلاً عن حصول
القطع بتقريرهم بل تتبع احوالهم ربما يكشف عن انهم كانوا ينتخبون الاحاديث و
ينقدون ولا يعملون امثال ما اشرنا اليه من الاختلالات في مقام النقد
والانتخاب ولذا وقع بينهم في تصحيح الاحاديث اختلاف واضطراب لما لا ان يثبت
على انا نقول الظن الذي هو حجة هو ما يدل على حجيته آية او حديث او اجماع قطعي بالنحو الذي
اعتبره فيخرج احاديثنا عن الحجية وربما يتطرق الاشكال في كثير من الآيات ايضاً فيظهر
وجهه من التأمل فيما ذكرنا وكفانا انّ بيت علم آل باب العلم مسدود والطريق منحصر في

البنا

الظن والترجيح لظن على ظن بل ربما كان الظن الحاصل من الاجماع اقوى على ان ترفع اليد على هذا
السبيل وادعاء كل ظن معتبر على اعتباره اية او حديث او اجماع قطعي لا يخلو عن المجازفة مع ان
الاستدلال بالاية والحديث كثيرا ما يحتاج الى هذا الدليل كما لا يخفى والقول بان ذلك
يوجب حجية القياس فاسد قطعا بالقطع بمنع العمل به بل من ضروريات المذهب بل والرأي
والاستحسان مما المسائل وحمل النجوم والرمل وغيره لكن نص مما هو مخالف لطريقة المسلمين
او الشيعة هذا واعلم انه تأمل بعضهم في الاجماع الذي نقله الشيخ ره واعتقد ان الشيخ ره
يثبت حجية الاجماع بوجه فاسد وهو انه اذا اتفق جميع الفقهاء وكان خطأ يجب على الامام
ان يظهر ويبين الحق بنفسه او يرد عليه صح دليله للشيخ اشكال ان يكون عدم الظهور
لتقية او لمصلحة مع ان الشيخ لا يقول بانه يجب ان يعرف نفسه فامكن ان يقال لو كان
حديث بين لا على خلاف ما اجمعوا عليه او مجتهد قال بخلافه يكفي اذ لا فرق ظاهرا بينه
وبين ان يظهر ويعرف نفسه وايضا نرى خلافات كثيرة لم يظهر الامام ولم يبين الحق فيها
فلو لم يظهر من الشيخ انه يريد على هذا القول للامام رأيه يحصر في ذلك بل الظاهر خلافه لكن
قال في العدة قد لا يتعين قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج الى اعتبار الجميع فيعلم بالاجماع
ان قول المعصوم داخل فيهم انتهى فظهر من كلامه هذا وغيره ايضا ان طريقته في الاجماع طريقة
المشهور نعم يظهر من كلامه في موضع اخر انه يحصل العلم مما ذكره هذا البعض ايضا سلمنا لكن
اذا اتفق جميع الفقهاء يحصل العلم بكون المتفق عليه قول الرئيس ورأيه كما عرفت مما ذكرنا
مشروحا والمشهور ايضا يقولون ان ايضا بهم واتفاق الجميع يحصل العلم ولم يشترط ازيد من
ذلك فاذا قال الشيخ اتفق الفقهاء يكفي للحكم بكونه اجماعا على طريقه وانه ما ذكره الشيخ
المتقدم من ان العلم يحصل من جهة اخرى على ان ما ذكره الشيخ هو المستفاد من الاخبار
المتواترة الدالة على ان الزمان لا يخلو عن حجة لهداية الناس ورد اضلال المضلين وانتحال
المبطلين بل هو اجماعي الشيعة بل من ضروريات مذهبهم والنزاع في ذلك بينهم وبين العامة مشهور

معروف واستدلالهم بالعقل والنقل في كتبهم الكلامية تمام مع انه لا نزاع في كون تقرير الامام
حجة فاذا كان تقريرهم بالنسبة الى فعل شخص واحد حجة فكيف لا يكون حجة بالنسبة الى
جميع الامة او الشيعة وخصوصا يرد بهم يفتون راي الشيخ ينسبون والايراد ما ذكره الشيخ
وعلى ادلته بانه يمكن ان يكون عدم اظهاره لمصلحة او تقية او غير ذلك مما ذكر لعله غير ما ذكر
العامة في الرد على الشيعة والطعن عليهم في قولهم بان الزمان لا يخلو من حجة وفي استدلالهم
ذلك ففي الحقيقة هذا الايراد يهدم بنيان مذهب الشيعة في ان الزمان لا يخلو من حجة ويصحح
مذهب العامة الا انه اقر باجماع الشيخ ره وطريقته فيه فقط بل وربما يهدمه كون التقرير
حجة ايضا على ما نقول لانه لم يظهر الامام الخلاف من جهة المصلحة فلا جرم يكون راضيا
بمقتضى ادلة الشيخ والامامية ومقتضى كون التقرير حجة وغير ذلك فلا جرم يكون حكم في
شانهم هو ما اتفقوا عليه الى ان تتغير المصلحة فيظهر خلافه وحكم الله يختلف بحسب المصالح
فتامل واما التقية فمعلوم انهم اظهروا غاية الاظهار اللعن على السلف ومن تبعهم و
المطاعن الشديدة وحكموا بكفرهم ونفاقهم وغير ذلك مما لا يخفى واي شيء بقي بعد ذلك
مع انه لا وجه للتقية من فقهاء الشيعة سيما من جميعهم واذا كان التقية من غيرهم فحجة حكم
المصلحة وقد عرفت على ما نقول البديهة تحكم بان بمجرد القاء الدليل ولو بعنوان محمولية والظهار
التسبيل لا مانع منه اصلا ولا مصلحة في تركه قطعا سيما مع عدم الامر اصلا واما ادعا
الاظهار فظاهر منعها لان الشان عندهم لا يعمل عليه يقينا فضلا عن المنع كل فقهاء الشيعة المدينين
عملوا بخلافه مضافا الى ان اعتبار الظن في الخبر اقل منه ولا يكفي الشك فضلا عن الوهم
فضلا عن ضده واما قول المجتهد فالكلام فيما اتفق الجميع لا وقع الخلاف بينهم مضافا الى انه
ليس ما حسبه من الحديث وقد عرفت حاله فكيف يصلح لكونه بيانا للخلاف وابطالا
... لما سلك في كل واحد واحد من المجمعين لا يحكم بحكم الا الحجة مستند له و
على صلوحه انه في اي مرتبة من القوة فلعله لا يقاوم خبر الواحد لو فهم بنى

فرض عدم شذوذه فضلا عما ذكروا واما الخلاف بين الفقهاء فكل فقيه لا يكون قاصرا ولا
مقصرا مثل فقهاء الشيعة لا شك في انه بعد استفراغ وسعه يكون الامام راضيا بما
ادى اليه اجتهاده بالقياس الى نفسه ومقلديه اما بالقياس الى من ادى اجتهاده
الى خلافه او الى التوقف او لم يجتهد بعد فيه وليس بمقلد فيكون راضيا به غير راض
بخلاف المتفق عليه فليس فيه عدم الرضا اصلا ولم يظهر عنه عدم الرضا به مطلقا فيكون الحكم
كذلك الا ان يظهر خلاف ذلك كما اشرنا فتامل على انا نقول لا يصلح لان يكون دليلا موجودا
في الخلافيات وان تعين هذا لم يظهر من كلام الشيخ وادلته انه لازم على الامام اظهاره
على تقدير الظهور فلعله غير ممكن منه او يحصل العلم بعده بخلاف مجرد اظهار الدليل
وقد عرفت ان الذي يصلح لان يكون دليلا لا يجمع جميع المجتهدين على خلافه بل هو محال عادة
والذي اتفق الفقهاء على خلافه لا يصلح لان يكون دليلا البتة كما اشرنا فقد ظهر
مما ذكرنا ان طريقة الاجماع ثلثة الاولى ما نسب الى الشيخ ره وقد عرفت الثانية ما اوقع
بما جمع من المحققين وهو ان العلم بقول المعصوم ع او رايه يحصل من العلم بالاجماع
بان جميع فقهاء الشيعة او الامة ليس قولهم الا قوله او رايه الا هذا والثالثة ما ذهب اليه
معظم المحققين من ان العلم يحصل من الاتفاق بانه لا شك في رئيسهم واتفق كل المحققين
في امثال الحدسية البرهان على ذلك والحق ان كلا من الثانية والثالثة يوصل الى العلم
بقول المعصوم ع او رايه الا ان الثالثة اسهل وعلى الثانية لا يمكن تحقق الاجماع من
مجرد عدم ظهور مخالف بخلاف الثالثة اذ ربما يتحقق العلم وان جوز وجود المخالف
وايضا على الطريقة الثانية ان جوز وجود مجهول النسب لانهم ان عرف نسبهم باجمعهم واما ان
يكون الامام ما خلا فيهم ايضا مرجا وعلى التقديرين لا يكون اجماعا بالضرورة او على
تقدير المرجح لا يكون اتفاقهم حجة البتة لان الحجة قول المعصوم ع لا غير الا ان يكون [illegible]
اتفاقهم يحصل العلم بانه ثلث من رئيسهم فيرجع الى الثالثة وعلى تقدير الدخول يكون

الحجة قول المعصوم ع ورايه واتفاق الفقهاء معه يكون لغوا محضا لان العلم التفصيلي حاصل بنفسه والعلم حاصل بقول الامام ع ابتداء لانه يحصل من العلم الاجمالي واذا ظهر المخالف المعلوم النسب فلا يضر الطريقة الثانية بعد تحقق العلم الاجمالي واما الطريقة الثالثة فلا يضرها ايضا اذا كان العلم باقيا وحالها حال التواتر كما اشرنا ولما كان البناء على الحدس فربما كان مضرا بالنسبة الى بعض الاذهان في بعض المقامات غير مضر بالنسبة الى الاخرى واما على فرض مجهول النسب الذي يحتمل كونه الامام ع مع ان هذا الفرض لا يتحقق عندنا في امثال هذه الازمان يضر الطريقة

٨٧١

الثانية قطعا الا الثالثة الا ان يورث التزلزل قال بعض الفضلاء المحققين ان معنى دخول المعصوم ع في الاجماع ليس الا ان قوله يجب ان يكون موافقا لقول المجمعين وهذا لا يستلزم دخول شخصه في اشخاصهم بل ولا كونه في ازمانهم فيجوز انعقاد الاجماع في زمان الغيبة لان انعقاده غير متوقف على دخول خصوص امام العصر في اقوالهم بل ربما انعقد الاجماع على طبق قول غيره من الائمة الماضية فان قول كل واحد منهم حجة حيا وميتا وهذه التي لم يتنبه لها بعضهم في تعميم الاجماع الى ما قيل بهم العامة من قولهم في عصر الى وقتنا به لكان محلا لخروج هذه المسوره مع انها العمده في هذا الباب وانما يحصل الاطلاع هنا على موافقة قولهم لقول الائمة بالقرائن والامارات المعلومة بالتتبع الدالة على ان اتفاق هذه الطائفة لا يكون الا على طبق ما ثبت عندهم من قولهم قال في العدة قد يتعين الى اخر ما نقلناه سابقا ثم قال واما الاطلاع على اتفاقهم فيسهل عند التتبع لانا نراهم اشخاص بعيد انا نقطع انه لا مانع من تحقق الاجماع في زمان الغيبة على طريقة الثانية واما على الطريقة الثالثة فعدم المانع ظاهر وظهر ان مرادهم من دخول المعصوم ما ذكرنا فتامل الاجماع المركب وهو على الطريق الذي نسب الى الشيخ فقد ظهر الكلام فيه واما على الطريقة الثانية فهو ان يكون العلم الاجمالي حاصلا بان قول المعصوم ع او رايه داخل في القولين مثلا واما على الطريقة الثالثة فان [illegible] صادرين عن رئيس قطعا وان الرئيس لا يرضى بما يغاير هما جزما

في مسئلة القبلة وهذه الطريقة في الفقه كثيرة غاية الكثرة واضحة الوقوع غاية الوضوح كما

البسيط وان لم يتامل في تجتهد كما اتيا ان في البسيط وتجتج لعدم القول بالفصل وعدم

القول بالثالث في ابواب الفقه وبالجملة لما كان المجتهد هو الذي يفهم الحكم من الدليل لانه

يفهم الدليل من الحكم تحصيل الفقه من الدليل ويعرفه من جهته ويعرف ان مقصده في ان حصل

واما المقلد فيعرف الفقه عند المجتهد او يقرا كتبه رسخ في ذهنه غاية الرسوخ كما انه يحصل

في ذهنه كثير من الشرع بالتضافر والتسامع ثم يشرع بعد ذلك في الحديث والاية ويريد ان

يجتهد فلا يفهم من الاية والحديث الا الذي رسخ في ذهنه ويفهم كذلك على طبق ذلك

تحصيل الدليل فهم الفقهاء تعرفه الدليل من جهة حكم المجتهد ويفهم من لفظ

الارض السماء ومن لفظ الصب المتون كما انبهما عليه فيزعم انه مثل المجتهد تحصيل الفقه

من الدليل ولا يتفطن ان امره بالعكس وانه في الحقيقة مقلد الفقهاء من حيث لا يفهم

ومع ذلك يطعن عليهم بانهم جعلوا اسهم من الاية والحديث ولا يجوزا الخروج عن مقتضيهما

فاذا اعترضت عليهم بان لفظ الصب لا يدل على المتون وليس معناه لا مطابقة ولا

تضمنا ولا التزاما يقولون ان اهل العرف يفهمون ولا يميزون بين الحكم الشرعي

والمدلول اللغوي واللغوي وان العرف واللغة لا طريقة لهما الى الاحكام الشرعية الا

من جهة الشرع والدليل عندكم منحصر في الاية والحديث فمن اي اية واي حديث فهموا

ثم وضعوا اللفظ له ام كيف يجعلون قول العرف واللغة اية وحديثا وربما يدعون

ان الراوي كان يفهم كذا فاذا لم يكن دليل اخر لم يكن ما ادعوه رجما بالغيب ومع

ذلك الكلام في فهم الراوي فانه من اهل اللغة فكيف يفهم من لفظ ما لم يكن مدلوله

مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وعلى فرض انه فهم كذلك كان فهمه باطلا بلا شبهة

لم يفهم الحكم من امام بل الامام العصمة عن الخطأ والغفلة اذا عرفت هذا فاعلم انه

اذا وقع اجماع مركب فلا يجوز الخروج عنه قطعا بان يقول مثلا انما افعل بفعل

بالعذره دون الميته او دون رجيع الخنزير واذا لم يتحقق الاجماع المركب فان كان الفقهاء على القولين مثلا بان كل فرقة منهم تمسك بحديث مثلا فيجوز للمجتهد احداث القول الثالث ولا مانع منه اصلا واختلافات الفقهاء باحداثهم الاقوال الحادثة من هذا القبيل فيكون الاختلافات في تحقق الاجماع المركب ومن يعتقد الحق لا يخرج عن القولين ومن لا يعتقد يخرج وكذلك حال الخائض على القولين في جميع ما ذكرت والله هو العالم بحقائق الاحكام وصلى الله على محمد واله البررة الكرام تمت الرسالة بعون الملك العلام

عنوة رسالة في حجية الشهرة المرتضى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني علي بن محمد علي ان هذه رسالة مفرده في بيان حجية الشهرة وجواز الاعتماد عليها في اثبات الاحكام الشرعية قد كتبتها في غاية الاستعجال مع كثرة الاشغال وبلبال البال واختلال الحال فاقول وبالله سبحانه التوفيق والهداية الى سواء الطريق قد حكى شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب الحاق الشهرة بالاجماع واستقربه ان كان المراد الحاقها به في الحجية لا في كونها اجماعا لان عدالتهم تمنع عن الاقتحام على الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل ولقوة الظن في جانب الشهرة وحكاه عنه المقداد وغيره معه وزمانه وقرب دهره واوانه فانه العلامة ادام الله تعالى ... العباد ظلاله من استاده الطرق الاغا ... الخونساري واختاره لكنه قال بعدم حجيتها اذا خلت عن حجة اصلا ولو رواية ضعيفة او نحوها الاشتهار بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا وهذا هو الاقوى لما ذكره شيخنا في الذكرى من الدليلين واما اجيب عنهما عن الاول بان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطأ عنه بمأمون على الظنون وعن الثاني بان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشهورا في كلام الاصحاب حدث بعد